والفرع يبتنى عن أصل حضر * الابموت او بسقم او سفر * (margin)

والفرع عن أصل اذا لم يحضر — الابموت او بسقم او سفر

والاصل مهما انكر الشهادة — فما الاعتبار فرعه افاده

«كتاب الرجوع عن الشهادة»

صح رجوع قبل حكم وقضا — وبعده فلم يجز ان ينقضا

بل يضمنان ما بها قد اتلفا — وعود واحد عليه انتصفا

وان بقي من الشهود البينه — وعاد باقيهم فلن نضمنه

وشاهدا بيع بمثل القيم — لم يضمنا بل بالاقل فاعلم

وفي الفساد يضمنان القيما — وفي القصاص دية قد غرما

ويضمن الفروع بالرجوع لا — شهود اصل انكروا التحملا

كتاب الوكالة

من يملك العقد يوكل ومضى — توكيله في اخذ حق وقضا

خ الاصل يضيفه للنفس وكيل الزما (margin)

سوى الحدود والقصاص ثم ما — يضيف لنفسه وكيل لزما

بحق عقده كتسليم الثمن — لا ما يضيفه لغيره كمن

يعقد للنكاح بالتوكيل — فالحق كالمهر على الاصيل

خ الاصل المحظور (margin)

لكن حقوق العقد من محجور — على الذي وكل لا المحظور

للمشتري منع الاصيل عن ثمن — وان يسلمه برى فليعلمن

باب الوكالة في البيع والشراء

وكل بابتياع منسوج اليمن — او فرس صح بلا ذكر الثمن

وفي شرا العبد او الدار يصح — ان قدر اثمان لهذين شرح

لا في شرا ثوب ولا بهيمه — وان يبين فيه قدر القيمه

وللوكيل الرد بالعيوب ما — دام المبيع في يديه فاعلما

ومن يوكل بشراء عين بطل — شراؤها لنفسه اذا فعل